



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السادة / شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة بتاريخ 2023/02/16 بشأن تأسيس صندوق استثمار بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) وطرح وثائق الإصدار الأول لصندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية "النقدي - ناصر AZ" للاكتتاب العام، بحجم مبدئي مستهدف يبلغ 25 (خمس وعشرون) مليون جنيه مصري موزع على عدد 2,500,000 (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 10 (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر لكل من جهتي التأسيس وثنائى مقابل المبلغ المجنب بعدد 50 (خمسون) ألف وثيقة بقيمة اجمالية 500 (خمسمائة) ألف جنيه مصري بما يمثل 2% من حجم الإصدار، موزعة على النحو التالي:

أ) عدد 25,500 (خمس وعشرون ألف وخمسمائة) وثيقة لشركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بما يمثل 51% من عدد الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب
ب) عدد 24,500 (أربعة وعشرون ألف وخمسمائة) وثيقة لبنك ناصر الاجتماعي بما يمثل 49% من عدد الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب

وتطرح باقي الوثائق البالغ اجمالي قيمتها 24.500.000 جنيه للاكتتاب العام، ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الاصدار المستهدف مع مراعاة التزام جهتي التأسيس بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة 2% من حجم الإصدار بعد أقصى 5 (خمس) مليون جنيه مصري.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) ونشرة الإصدار الأول "صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية "النقدي - ناصر AZ" بعد المراجعة وموافقة الهيئة عليهما، والمخصص له من الهيئة برقم (891) بتاريخ 2023-1-16 وعلى ان يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ 2023/03/5 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2023/5/4 .

هذا ونود الاحاطة ان نشرة اكتتاب الإصدار الاول تم مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمعتمد برقم (466) بتاريخ 2023/02/19، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متعلقة الاكتتاب على ان تتضمن الكشف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريراً في 2023/02/19

سليم

د. سيد عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع

الإشراف والرقابة على سوق المال



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG

NSB

بنك ناصر الاجتماعي

Nasser Social Bank

azimut

صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر

في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

" ناصر AZ "



٤٦٦٠٠

محتويات - Contents

٢	بند (١) - تعريفات عامة
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٤	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٥	بند (٤) - هدف الصندوق
٦	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
٦	بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد
٧	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
٨	بند (٨) - المخاطر
١٠	بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق
١٠	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
١١	بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف
١٤	بند (١٢) - مدير الاستثمار
١٧	بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٧	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
١٨	بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق
١٨	بند (١٦) - أمين الحفظ
١٩	بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
١٩	بند (١٨) - الاكتتاب الأولي في الوثائق
٢٠	بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق
٢١	بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢١	بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٢	بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم
٢٢	بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٣	بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
٢٣	بند (٢٥) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
٢٤	بند (٢٦) - إنهاء وتصفية الصندوق
٢٤	بند (٢٧) - الأعباء المالية
٢٥	بند (٢٨) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
٢٥	بند (٢٩) - إقرار مدير الاستثمار والجهة مؤسسة
٢٦	بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات
٢٦	بند (٣١) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكمله لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوائنق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباغاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد اللوائنق دون الحاجة الى قيده في البورصة. وفقاً للضوابط المحددة في (نشرة أو مذكرة) الإصدار بما يؤدي الى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة أزيومت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بنسبة ٥١٪

بنك ناصر الاجتماعي بنسبة ٤٩٪

الصندوق:

صندوق بنك ناصر الاجتماعي وأزيومت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ" والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة اللوائنق:

الجماعة التي تتكون من حاملي اللوائنق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوفاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نوع الاكتتاب:

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح ولوائنق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص حسب طبيعة كل إصدار على أن يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل إصدار ، وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء ولوائنق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو اللوائنق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من ولوائنق.

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية واللوائنق البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

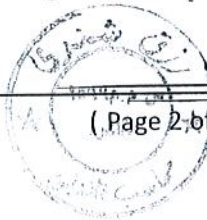
هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في اللوائنق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء اللوائنق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.



الاکتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الجهات متلقية الاككتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك ناصر الاجتماعي وشركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وفروعهما المنتشرة داخل مصر وأخارج مصر والمرخص لها من الهيئة بهذا النشاط.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالجهات الممثلة للصندوق في هذه المهمة، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى. مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازي موت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمارات وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة شركة كاتليست لخدمات إدارة صناديق الاستثمار ش.م.م

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخص واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

تسجيل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في



القيم المالية المنقولة:

حالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المالية غير المصرفية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة التمويلية.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

التمويل متناهي الصغر، التمويل العقاري، التمويل الاستهلاكي، التخصيم، التأجير التمويلي.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قام (بنك ناصر الاجتماعي) بالشراكة مع شركة (ازيموت مصر) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك (٧) من هذا الصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- قام مجلس إدارة الجهتين المؤسستين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يخضع الصندوق وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود أحكام الصندوق والإصدارات وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراراً بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذا الصندوق.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث الصندوق والإصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنك (١٦) بهذا الصندوق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من النشرة الخاصة بالصندوق من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق
صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ"

٢-٣ الجهة المؤسسة
شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق وحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع بنك ناصر الاجتماعي

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة (شركة ازموت مصر) وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة الصندوق الرئيسية.



٥-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.

٦-٣ مقر الصندوق

القرية الذكية - مبنى B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة - مصر.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٨-٣ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

٩-٣ مدة الصندوق

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٠-٣ عملة الصندوق

الجنينة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

١١-٣ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة

العنوان: ٢١ شارع يثرب - المهندسين

التليفون: ٢٣٣٣٧١٤٦٠

١٢-٣ المستشار الضريبي

الأستاذ / رزق وديد رزق الله

العنوان: ٤ / ٢ شارع أنو المفتي - م.نصر - القاهرة

التليفون: ٢٤٠٣٤٠٢٤

١٣-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٨٩٩١) بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٣

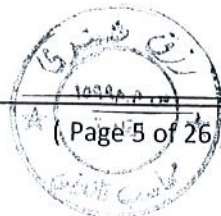
١٤-٣ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٥-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)

بند (٤) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري بأجال مختلفة ، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت - حسب كل إصدار - المحددة بالسياسة الاستثمارية في مختلف أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الخزانة الحكومية، وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد وسندات الشركات والصكوك بأنواعها وغيرها من أدوات الدين الأخرى. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق الاحتفاظ عائد يوتي تراكي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بكل إصدار.



بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١-٥ حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ككل ٢٥ (خمس وعشرون) مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات المختلفة.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق. ويتم تحديد تفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٢-٥ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

- تلتزم الجهات المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ويجوز زيادة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه، مع مراعاة ألا تقل حصة شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية والتي تزاوّل النشاط بنفسها في المبلغ المجنب عن ٥١٪.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شرطية الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت)
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٣-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

٤-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة في إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند التصفية.

بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

١-٦ الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولي والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أية جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني مقابل الأعباء المالية المفصّل عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار.

٢-٦ التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.



- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- موافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٣-٦ التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذا الصندوق مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/ أو المذكرة).
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة/ أو المذكرة).
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
٩. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعة أو منفردة وتحدد الحدود الاستثمارية بكل إصدار على حدة:

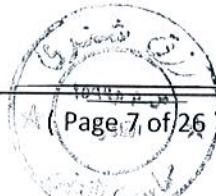
- أ) أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى.
- ب) سندات الشركات والصكوك بأنواعها.
- ج) وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين والأوراق المالية ذات العائد الثابت.
- د) الودائع المصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي.
- هـ) شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي.
- و) الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

بالإشارة إلى المحدد أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعايير الآتية عند قبول

٤٦١٦٠ حوالة المحفظة الائتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.

- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.



- توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لحفظها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الاشراف وجماعة حملة الوثائق.
- يجوز الاستثمار بنسب من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (8) من هذا الصندوق.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لها ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات الدين مختلفة.

مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة، ومن الجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنوع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة لمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلباتها.

مخاطر ائتمانية

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بأجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.



- مخاطر الظروف القاهرة

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كليًا أو جزئيًا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من هذا الصندوق.

- مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرًا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

- مخاطر العمليات

تتجمل مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرًا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفًا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

- مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:

في إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحيلة التي تقوم بدور التحصيل، سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصيل احتياطي لبدء في ممارسة مهام التحصيل فورًا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

- مخاطر تغير أسعار الصرف:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بأن تكون غالبية استثمارات كل إصدار بذات عملة الإصدار.

- مخاطر تكنولوجيا

تتمثل في مخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الالكترونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعمد العميل باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التحويلات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).



بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

- يستهدف الصندوق المستثمرين (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية.
- يجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص لمستثمرين المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة أو اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محددين سلفاً.
- ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر منخفضة.

بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق

١-١٠ أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.
- ٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة
- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهات المؤسسة.
- ٣-١٠ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

٤-١٠ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية تثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق كل إصدار.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستري وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- تعدد الفوائض المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لجملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنتهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأية صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنته - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.



بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف

١-١١ التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ" بواسطة كلاً من:

الشركة	الحصة التأسيسية
➤ شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية	%٥١
➤ بنك ناصر الاجتماعي	%٤٩

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها ووفقاً رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على أن تتولى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

أولاً: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

- رقم السجل التجاري: ١٥٣٤٠

- هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩,٩٧١٤
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,٠١٤٣
السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤٣

- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	المنصب
السيد / جابر يال روبرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميديا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / ماتييا ستيريزي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة - مستقل

ثانياً: بنك ناصر الاجتماعي

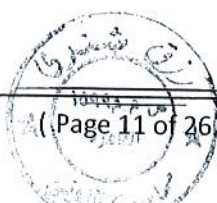
- الشكل القانوني: هيئة عامة مؤسسة وفقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، وهو شخص اعتباري من بين أغراضه الاستثمار، وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.

رقم السجل التجاري: ١٨٧٢٩٦

- هيكل المساهمين: الهيئة مملوكة للدولة (أموال عامة)

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	المنصب
السيدة الدكتورة / نيفين رياض عبد المجيد انقباج	رئيس مجلس الإدارة - وزيرة التضامن الاجتماعي
السيد الدكتور / شوقي إبراهيم عبد الكريم موسى علام	عضو مجلس الإدارة مفتي الديار المصرية
السيد المستشار / محمد عبد النعيم محمد نصير	عضو مجلس الإدارة
السيد المهندس / هاني محمد محمود عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة
السيد / باسل محمد إبراهيم الحيني	عضو مجلس الإدارة



السيد الأستاذ / جمال عوض محمود محمد	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / ياسر محمد حلمي سيد	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / عمرو كمال أبو العزم	عضو مجلس الإدارة
السيدة الدكتورة / يمن محمد حافظ الحماقي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / عصام عبد المعز محمد عمر	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمود منتصر إبراهيم السيد	عضو مجلس الإدارة

٢-١١ اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة شركة ازيموت مصر أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه
كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بجماعة حملة الوثائق.

٣-١١ لجنة الإشراف على الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي :

الأستاذ / أحمد أبو السعد	رئيس اللجنة
الأستاذ / محمد الطوخي	عضو اللجنة - مستقل
الأستاذ / محمد بدر	عضو اللجنة - مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف :-

• الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسمة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد / أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

• الأستاذ / محمد الطوخي

يشغل الأستاذ / محمد عبد العزيز الطوخي منصب عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية بشركة أكسا للتأمين (AXA Insurance) من يونيو ٢٠١٧ حتى الآن، ويشغل منصب عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية بشركة مجموعة طلعت مصطفى (Talaat Moustafa Group Holding) من فبراير ٢٠١٧ حتى الآن، ويشغل منصب مستشار مجلس الإدارة - الخدمات المصرفية للمستهلكين بالبنك التجارى الدولى وأيضاً عضو في لجنة العمليات المصرفية والتكنولوجيا، وعضو بلجنة الموارد البشرية، وعضو بلجنة مخاطر الإستهلاك، وعمل سابقاً كعضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية بشركة سي اي كابيتال القابضة (CI Capital) من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٦، ويحمل السيد محمد الطوخي بكالوريوس تجارة في عام ١٩٧٧ من جامعة الإسكندرية - قسم محاسبة - وأيضاً حاصل على دورة تشييس مانهاتن الائتمانية فبراير ١٩٨٦ - ديسمبر ١٩٨٦.

• الأستاذ / محمد بدر

يشغل الأستاذ / محمد بدر منصب عضو مجلس الأمناء وعضو لجنة المراجعة وأمين الصندوق / مؤسسة دعم وتنمية منشآت الأعمال (يست) لتمويل المشروعات متناهية الصغر المملوكة لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة من مايو ٢٠١٦ حتى الآن وعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي المستقل ورئيس لجنة المراجعة وعضو لجنة الاستثمار بشركة مشروعات السكة الحديدية MOT (وزارة النقل) من ٢٠١٣ حتى الآن وهي الشركة التي تدير اجمالي أصول هيئة السكة الحديد، وشغل منصب عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي المستقل ورئيس لجنة المراجعة بالبنك العقاري المصري العربي من سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠، وشغل منصب المدير العام لبنك عمان الدولي



سابقاً قبل إندماجه مع بنك HSBC في ٢٠١٢ وكان القائم بعمل الرئيس التنفيذي، وشغل سابقاً أيضاً منصب المدير العام للإئتمان بالبنك التجاري الدولي من سبتمبر ١٩٩٨ حتى أغسطس ٢٠٠٦، وله خبرة في مجال التدريب كمحاضر ومطور برامج تدريبية للعلوم المصرفية لمدة ٣٠ سنة حتى الآن وقام بإلقاء المحاضرات والتدريب في العديد من الهيئات المحلية والإقليمية مثل المعهد المصرفي المصري والمعهد المصرفي الكويتي والجامعة الأمريكية بمصر (AUC) و الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية واتحاد المصارف العربية، ويحمل السيد محمد بكرة على بكالوريوس تجارة تخصص المحاسبة ١٩٧٢ من جامعة الإسكندرية، وماجستير تمويل و مصارف من الأكاديمية العربية للعلوم البحرية والنقل ٢٠٠٥ القاهرة - ومسجل محاسب ومراجع قانوني معتمد في عام ١٩٨٦.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح:

• الأستاذ / أحمد أبو السعد

- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التركي

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات /أو نشرة اكتتاب في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الإصدار.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بالصندوق، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحرص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.



بند (١٢) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نصت عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق الى شركة **ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية** كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه

١-١٢ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٢، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والصندوق الرئيسية والإصدارات.

٢-١٢ البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

لقد تم الإفصاح عنها تفصيلياً بالبند (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية.

٣-١٢ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق كلاً من:

مدير محفظة الصندوق (Fund Manager):

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. ويحمل السيد / أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

مديري ثان لمحفظة الصندوق (Co-Fund Managers)

الأستاذ / محمد ممدوح

الأستاذ / أحمد هشام

انضم السيد / محمد ممدوح إلى ازيموت مصر في عام ٢٠١٤ كمحاسب لصناديق الاستثمار ومسئول عن احتساب أسعار وثائق الصناديق وإعداد القوائم المالية الخاصة بصناديق الاستثمار، ثم انتقل لإدارة الاستثمار (أدوات الدخل الثابت) منذ ديسمبر ٢٠١٦، وهو يتمتع بخبرة سابقة في هذا المجال منذ تخرجه في جامعة عين شمس بدرجة البكالوريوس في المحاسبة عام ٢٠٠٨ كما سبق له العمل في الشركة

المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (SERV Fund)

يشغل السيد / أحمد هشام منصب مدير محافظ وصناديق النقد والدخل الثابت لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد أحمد هشام إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقاً) عام ٢٠١٣ كمحلل مالي وخلال تلك الفترة شغل العديد من المناصب داخل الشركة حيث انتقل من إدارة البحوث في أسواق الأسهم إلى إدارة الدخل الثابت إلى أن استقر في منصبه الحالي، ويحمل السيد أحمد هشام درجة البكالوريوس

في المحاسبة من الجامعة عين شمس عام ٢٠١٢.



١٢-٤ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٧ دولة حول العالم لأصول تحت الإدارة (Assets Under Management)، وأصول تحت خدمات الإدارة (Assets Under Administration). وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - الأول - الأسهم.
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني - النقدي.
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.
- ٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء.
- ٥- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت - ادخار AZ
- ٦- صندوق ازيموت لفرص الأسهم - فرص AZ
- ٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبير - ذو العائد الدوري بالجنه المصري.
- ٨- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق-AZ".
- ٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي.
- ١٠- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

١٢-٥ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - مصر .

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

١٢-٦ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمتلاك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها، وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٤. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أموالها فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٦. تأمين منتهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٧. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

١٨. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٩. يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة إلى الصندوق بالآتي:

- تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
- وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة.
- بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة.
- الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة.
- التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية.
- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.
- وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الإشراف.
- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى أمين حفظ الصندوق.
- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.

٧-١٢ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بإفلاسها.
٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه (النشرة/أو المذكرة).
١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو لفاءات فردية، أو اجتماعات موسعة أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بشركة ازيموت مصر وبنك ناصر الاجتماعي باعتبارهما الجهات المؤسسة.
- ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الإصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٠٥ ويقع مقرها في ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة، للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الصندوق الرئيسية.

١-١٤ ويتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

- شركة كاتليست بارتنز هولدينج	٧٩,٧٥ %
- البنك العربي الافريقي الدولي	٢٠,٠٠ %
- دينا امام عبد اللطيف	٠,١٢٥ %
- نيفين حمدي الطاهري	٠,١٢٥ %

٢-١٤ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- السيد / ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج)
- السيد / معتز محمد السيد	العضو المنتدب (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج)
- السيد / رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس ادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج)
- السيد / ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس ادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج)
- السيد / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس ادارة (عن البنك العربي الافريقي)
- السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزني	عضو مجلس ادارة (ذوى الخبرة)

٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

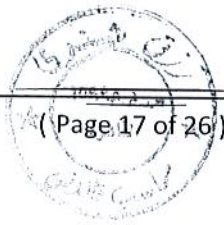
٤-١٤ خبرات الشركة:

تقدم شركة خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار التالية : ٤ صناديق نقدية ، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق متوازن ، ٦ صندوق اسهم ، ١ صندوق تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة

٥-١٤ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١١/١٧

٦-١٤ التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١ إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف علي الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٣ تمكن مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ٤ إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٥ حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٦ قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.



٧. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب وال شراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد و شراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وبذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراجعة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه:

فقد تم تعيين/ مراقب الحسابات:

المسيد الأستاذ / رزق شندي عبد المسيح
مكتب: رزق شندي عبد المسيح - محاسب قانوني
ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٧٢) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٥٩٩)
العنوان: ١١ شارع سرايا الأريكية - القاهرة
- التليفون: ٢٥٩١٨٠٨١

ويقر مراقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وكذلك الإفصاحات التفصيلية الخاصة بالحسابات المستقلة لكل إصدار على حدى، ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثلاً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج

بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في مقره ٦ شارع د. مصطفى أبو زهره، مدينة نصر، القاهرة ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأحكام.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.



- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١-١٧ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق الصندوق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقا للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

٢-١٧ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب/أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتخذ بكافة الوسائل الالكترونية

بند (١٨) - الاكتتاب الأولي في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كلاً بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٨-١ أنواع الطرح

يجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن طرح وثائق كل إصدار إما من خلال طرح اكتتاب عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص



١٨- ٢ فئة الصندوق

صندوق أدوات دخل ثابت ويتم تحديدها واعتمادها في نشرة/ مذكرة كل إصدار على حده.

١٨- ٣ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حده.

١٨- ٤ الجهة متلقي الاكتتاب

يتم تحديده واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٨- ٥ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداها

يتم تحديده واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٨- ٦ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب/ مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

١٨- ٧ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- في جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المتفق عليها).

بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق

١٩- ١ الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٩- ٢ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٩- ٣ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.



- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. أذون الخزنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٥. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٦. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
٧. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. محافظ الحقوق المالية الآجلة.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بفرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم تحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنية) للجهة المؤسسة.



بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم

١-٢٢ القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمرعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيًا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذا الصندوق الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمرعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك، والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعاليل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملون لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداداً على الأقل للجهة متلقية طلب الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

١-٢٤ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناجمة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أنعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أنعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناجمة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢-٢٤ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

بند (٢٥) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

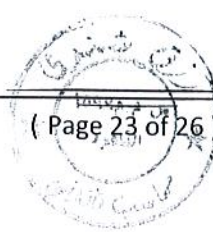
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص به أو بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأنعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.



- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.azimut.eg) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، على أن يلتزم بالنشر وفقاً للوسائل المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة كل اكتتاب (عام / خاص)

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

❖ الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق: www.azimut.eg

بند (٢٦) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مواصلة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (٢٧) - الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

١-٢٧ أتعاب الجية المؤسسة:

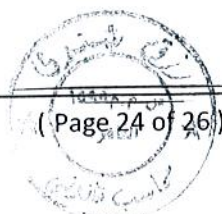
تتقاضى الجهات المؤسسة كلا حصته في اجمالي المبلغ المجنب من كل منهما لحساب الصندوق أتعاب بواقع (١) % سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٣-٢٧ مصاريف الإصدار

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٤-٢٧ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

تتحمل للصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل إصدار على حده.



٥-٢٧ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥ ٠٠) % سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) بحد أدنى بمبلغ ٤٠ ألف (أربعون ألف جنيه مصري) وحد أقصى ٢٠٠ ألف (مائتان ألف جنيه مصري) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بحد أقصى ١٠ جنيهات لكل عميل في كل مرة، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناءً على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال، ويجوز الإرسال بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية.

٦-٢٧ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنيه مصري لا غير سنوياً.

٧-٢٧ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألف جنيه مصري سنوياً.

٨-٢٧ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٠ الاف جنيه مصري سنوياً.

٩-٢٧ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخضع من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ الاسترداد في الصندوق بما لا يخالف العمولات المستحقة للجهات التسويقية وفقاً للمفصّل عن في نشرة/مذكرة كل إصدار على حده.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٩٥,٠٠٠ ألف جنيه مصري بالإضافة الى نسبة سنوية ١٥ ٪. بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة الى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار وأتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته وأتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢٨) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية -مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: @azimut.eg

الجهة المؤسسة (بنك ناصر الاجتماعي)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: ١٩ شارع فهمي - عابدين وسط البلد - القاهرة

البريد الإلكتروني: nasserfund@gmail.com



بند (٢٩) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

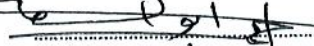
تم إعداد صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ" بمعرفة الجهات المؤسسة (بنك ناصر الاجتماعي وشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة به من قبل اتخاذ قرار الاستثمار الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعود

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع: **الجهة المؤسسة**

بنك ناصر الاجتماعي

الاسم: علي سعيد علي سليمان

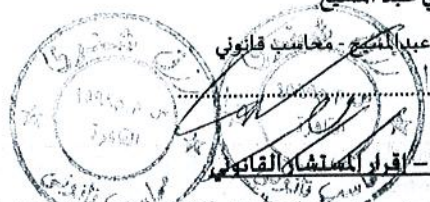
الصفة: مدير عام الإدارة العامة للاستثمار

التوقيع: **بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: رزق شندي عبد المسيح

مكتب: رزق شندي عبد المسيح - محاسب قانوني

التوقيع: **بند (٣١) - إقرار المستشار القانوني**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر - AZ" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: ساهرامام كامل حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع: 

الأول

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط الصندوق أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدلى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بالصندوق، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.